ملخص ما حققه ابن القيم في الرأي والقياس

عقد في أول كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين] فصلا في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المخالف للنصوص صدره بآيات أولها قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ قال: فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما – إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى، وقفّى على الآيات بطائفة من الأحاديث أولها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً واللفظ للبخاري «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون» وحديث عوف بن مالك الأشجعي «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله» رواه الحافظ ابن عبد البر وغيره.

ثم أورد فصلا بل فصلين فيما روي عن علماء الصحابة

كالخلفاء الأربعة والعبادلة وغيرهم في ذم الرأي ومنها قول عمر: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا. وللأثر ألفاظ أخرى، قال المصنف: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة.

ثم عقد فصلا آخر ذكر فيه ما احتج به أهل الرأي من إفتاء بعض هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وقضائهم بالرأي، كقول عمر لكاتبه قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب وقول عثمان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج إنما هو رأي رأيته وقول على في أمهات الأولاد اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبعن. وما نقل عن أبي بكر وعمر من القول والعمل على القضاء بكتاب الله إن وجد فيه الحكم وإلا فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يوجد فيهما ما يقضى به جمعوا له الناس أو رؤساء الناس، وفي رواية علماء الناس – وكلاهما صواب فقد كان الرؤساء علماء واستشاروهم، وكان يكون القضاء بما يجتمع رأيهم عليه. وكان القراء أصحاب مشورة عمر، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

ومنه ما في كتاب عمر إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله

فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك. وفي رواية لابن جرير الاقتصار على أمره بأن يجتهد رأيه عند عدم النص. وعن ابن مسعود كلام بمعنى هذا إلا أنه قال في الحالة الثالثة لمن عرض عليه القضاء، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون – وقال في الحالة الرابعة- فليجتهد رأيه ولا يقل إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. اهـ

ومراد ابن مسعود بالصالحين هو عين مراد عمر بما أجمع عليه الناس في كتابه إلى شريح كالذين كان يستشيرهم (رضي الله عنه).

أقول: هذا زبدة ما ورد في هذا الفصل وغيره بمعناه وكله يتعلق بأمر القضاء إلا رأي عثمان في إفراد العمرة عن الحج فإنه في مسألة دينية، وهو شاذ ولا حجة في مثل هذا بقول صحابي وهو لم

يأمر أحدا بالعمل به، بل تركه إلى الناس وهم مخيرون فيه شرعاً. وأما القضاء بما ذكر من المراتب الأربعة فهو ليس برأي صحابي واحد، وإنما تلك سنتهم التي جروا عليها، واهتدى بهم فيها سائر المسلمين فكانت إجماعاً صحيحاً. ولكن المتأخرين تركوا جمع العلماء لاستشارتهم فيما لا نص فيه اكتفاء بتقليد مذاهبهم. ولا حجة في هذه الطريقة ولا في أقوالهم فيها على جواز استخراج أحكام لم يرد بها قرآن ولا سنة في العبادات والحلال والحرام كما فعل المؤلفون في الفقه، وإنما الاجتهاد والرأي في الأقضية التي تحدث للناس في معاملاتهم وما في معناها من أمور السياسة، وهي التي فوض الله أمرها إلى أولي الأمر بشرطه.

الجمع بين إثبات الرأي وإنكاره:

ثم عقد ابن القيم فصلا للفصل بين الرأي الذي يعمل به والذي لا يعمل به فقال: «ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار، عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه. وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة[1] عنه لأحد من المجتهدين، فنقول وبالله

(1) المندوحة السعة كما في القاموس وقال في الصحاح: لي عن هذا الأمر مندوحة ومنتدح أي سعة.

المستعان:

«الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه: من باب استعمال المصدر في المفعول كالهوى في الأصل مصدر هويه[1] يهواه هوى، ثم استعمل في الشيء الذي يهوى فيقال: هذا هوى فلان. والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا رأياً –لما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين– ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل، كدقائق الحساب ونحوها.

«وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به

(1) هويه كرضيه أحبه. قاموس.

وسوغوا القول به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

«والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه، فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ولم يبغوا بالعدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالباغي الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها.

ثم بين -رحمه الله تعالى- أن الرأي الباطل أنواع قال:

(أحدها) الرأي المخالف للنصوص. وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

(النوع الثاني) هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها. فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر في النصوص والآثار – فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

(النوع الثالث) الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال إلخ.

(النوع الرابع) الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

(قال) فهذه الأنواع الأربعة من الرأي[1] الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

(النوع الخامس) ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها إلخ.

(أقول) ثم ذكر أن في هذا تعطيل السنن، واستشهد على بطلان هذا الرأي وما فسره به بالأحاديث الواردة في نهي الرسول ﷺ عن الأغلوطات وعن عضل المسائل وعن كثرة المسائل، وقد أورد ابن عبد البر في هذا الفصل أكثر ما أوردناه آنفا عن فتح الباري، ومنه ما ورد في سبب نزول الآية التي نحن بصدد تفسيرها.

---

(1) قوله: من الرأي – هو خبر لقوله: فهذه الأنواع. لا بيان له، وإنما قال من الرأي لأن هناك نوعاً آخر وهو الخامس. ويمكن أن يقال إن هذه الأنواع متداخلة يمكن إرجاع بعضها إلى بعض كإرجاع الثالث إلى الرابع.